

## زكاة

القرار رقم (290-2020-ITR) |

الصادر في الدعوى رقم (7372-2019-Z) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - عدم وجود إيرادات أو أرباح - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - قبول المدعى عليها لاعتراض المدعي - إثبات انتهاء الخلاف.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م لعدم وجود إيرادات أو أرباح في تلك الميزانية - دفعت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لكون اعتراض المدعية على الربط أمام الهيئة غير مسبب، ولعدم تحديد البنود المعترض عليها استناداً للنصوص النظامية. ومن الناحية الموضوعية اتضح عدم اعتماد الهيئة للخسائر المرحلة (تسويات سنوات سابقة - مصاريف التأسيس) واعتمدت فقط خسائر مرحلة تتمثل في خسارة عام ٢٠١٦م وخسارة عام ٢٠١٧م لتكون الخسائر المرحلة في ربط الهيئة لعام ٢٠١٨م ولم يتم اعتماد المتبقي والمتمثل في مصاريف التأسيس، وترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لصحة وسلامة إجراءاته ولاعتماد الهيئة لمصاريف التأسيس لعام ٢٠١٧م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: قبول المدعى عليها لاعتراض المدعية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



#### المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ.
- المادة: (١/٤، ١/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٥م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،... وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد تأسيس الشركة وسجلها التجاري للمُدَّعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة الهامة للزكاة والدخل، لعدم وجود إيرادات أو أرباح في تلك الميزانية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لكون اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة غير مسبب، ولعدم تحديد البنود المعترض عليها استناداً لأحكام المادة الثانية والعشرون (الفقرة ١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (٤/أ) من المادة الثانية والعشرون من لائحة جباية الزكاة. ومن الناحية الموضوعية وبالربط على المكلف لعام ٢٠١٨م اتضح عدم اعتماد الهيئة للخسائر المرحلة (تسويات سنوات سابقة - مصاريف التأسيس) واعتمدت فقط خسائر مرحلة تتمثل في خسارة عام ٢٠١٦م البالغة (٣٦٤٩٤) ريال وخسارة عام ٢٠١٧م بمبلغ (٤٩٨٨٩) ريال لتكون الخسائر المرحلة في ربط الهيئة لعام ٢٠١٨م مبلغ (٨٦٣٨٦) ريال ولم يتم اعتماد المتبقي والمتمثل في مصاريف التأسيس البالغة (٢٦٦٦٩٣٧) ريال، وعليه ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لصحة وسلامة إجراءاته ولاعتماد الهيئة لمصاريف التأسيس لعام ٢٠١٧م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد تأسيس الشركة وسجلها التجاري للمُدَّعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، كما حضرت /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمُدَّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...). وبسؤال ممثل المُدَّعية عن دعوها، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعوها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثلة المُدَّعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المُدَّعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة حجب الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المَدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بالاطلاع على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من المَدَّعي عليها، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بإقرار المَدَّعي عليها على صحة وسلامة إجراء المَدَّعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر في المذكرة الجوابية المقدمة من خلال النظام بتاريخ (٢٠٢/٠٢/٢٠٢١م) والمتضمنة على: «تري الهيئة قبول اعتراض المكلف لصحة وسلامة إجراءاته ولاعتماد الهيئة لمصاريف التأسيس لعام ٢٠١٧م كما هو موضح بالربط أعلاه»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- انتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من المَدَّعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المَدَّعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي للعام ٢٠١٨ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**